ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (3) :143-160
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.3.6

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

ABDUL SALAM ALI KARIM *

Education Directorate
Salah EL-Din

KEY WORDS:

peaceful coexisteuce , people of book, guidance of the prophet, Justice, equality.

ARTICLE HISTORY:

Received: 5/01/2020
Accepted: 26/01/2020
Available online: 10/07/2020

PEACEFUL COEXISTEUCE THROUGH THE SUNNAH OF THE PROPHET (PEOPLE OF KETAAB AS A MODEL)

ABSTRACT

This research deals with an aspect of the hadith sciences, especially peaceful coexistence, through which within Islam the rights of the individual to live comfortably in Islamic society, which is based on justice and equality among its members, whether the individual is Muslim or non-Muslim. Coexistence with the other does not mean absolutely dissolving it and the loss of Muslim identity, but rather means mutual respect and knowledge of each individual's wealth of rights and duties and that its goal is to know the Prophet's guidance in treating Muslims and others in all areas of life. And highlighting the advantages of the teachings of the Prophet (Peace be Upon Him) over other religions.

* *Corresponding author: E-mail*: ***Salam.ali1958@gmail.com***

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (3) :143-160
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.3.6

التعايش السلمي من خلال السنة النبوية (أهل الكتاب أنموذجاً)

م.عبد السلام علي كريم
مديرية تربية صلاح الدين/ قسم تربية الدور/ثانوية الرازي

الخلاصـــة: ان هـذا البحـث يتعامـل مـع جانـب مـن جوانـب علـوم الحـديث وخاصـة التعـايش السـلمي والـذي مـن خلالـه ضـمن الإسـلام حقـوق الفـرد بـالعيش الرغيـد فـي المجتمـع الإسـلامي والـذي يقـوم علـى أسـاس العـدل والمسـاوة بـين افـراده سـواء كـان الفـرد مسـلما ام غيـر مسـلما . والتعـايش مـع الاخـر لا يعنـي علـى الاطـلاق الـذوبان فيـه وضـياع الهويـة المسـلمة بـل يعنـي الاحتـرام المتبـادل ومعرفـة كـل فـرد مالـه مـن حقـوق ومـا عليـه مـن واجبـات وان الهـدف منـه هـو معرفـة الهـدي النبـوي الشـريف فـي معاملـة المسـلمين وغيـرهم فـي كـل مجـالات الحيـاة. وإبـراز مزايـا تعـاليم النبـي (ﷺ) علـى سـائر الـديانات الاخرة.

الكلمات المفتاحية: التعايش السلمي, اهل الكتاب, الهدي النبوي, العدل, المساوة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنَّ السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، وقد أعطى النبي ﷺ مثلاً أعلى لمعاملة أهل الكتاب وغيرهم، فقد كان يعود مرضاهم، ويزورهم ويكرمهم، وقد سار المسلمون على سيرته ﷺ؛ فعاشوا مع غيرهم من أهل الملل والنحل الأُخرى بمحبة ووئام، فكان غير المسلم يجاور المسلم فيتزاورون ويتهادون، تجمعهم المودة وحسن الجوار، وإنَّ الإسلام لا يُفرِّقُ بين مكارم الأخلاق وحقوق الاجتماع بين مسلم وغيره، وما فعله النبي ﷺ كان أولَ تطبيقٍ عملي لدولته ﷺ في حسن التعايش السلمي مع غير المسلمين، ودلالته أنَّ الإسلام دين لا ينفي الآخر على الإطلاق وأنه يقر أنَّ الاختلاف بين الناس في أشكالهم وألوانهم ومعتقداتهم سنة إلهية وحكمة ربانية، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾[٢].

فقد ضمن الإسلام لكل فرد يعيش في ظل المجتمع الإسلامي حقوقه التي لا تقوم المصالح وحياة الناس من دونها، وسواء أكان هذا الفرد مسلمًا أم غير مسلم على قيم العدل والإحسان بالرغم من عدم إقرار العالم لهذه القيم إلَّا بعد قرون طويلة.

ولقد سار الصحابة رضي الله عنهم على هذا النهج القويم، يطبقونه سلوكًا وأخلاقا في حياتهم، فهم يحترمون كل من عاش معهم من غير المسلمين، فالتعايش مع الآخر لا يعني على الإطلاق الذوبان فيه وضياع الهوية المسلمة والذلة والضعف والاستكانة لهم، بل يعني الاحترام المتبادل، ومعرفة كل فرد ما له من حقوق وما عليه من واجبات.

فإذا تحمل غير المسلم الواجبات فيعطى كل الحقوق، فالواجبات والحقوق على المسلم أكثر من غير المسلم في الوطن الواحد، فلا يلزم غير المسلم من الواجبات الدينية التي تكون على المسلم.

فإنَّ الإسلام عاش في ظلاله جميع الناس لا سيما أنْ يرتكز في تعامله على حفظ كرامة الإنسان واحترام حقوق غير المسلمين، وهذه السياسة مبنية على العدالة والمساواة.

قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[٣].

---

[١] سورة هود، الآية: ١١٨.

[٢] سورة يونس، الآية: ٩٩.

[٣] سورة الحجرات، الآية: ١٣.

ويهدف هذا البحث إلى معرفة الهدي النبوي الشريف في معاملة المسلمين لغيرهم في كل مجالات الحياة، وإبراز مزايا تعاليم النبي ﷺ على سائر الديانات الأُخرى والنظر في ضمان حياة كريمة آمنة مطمئنة للبشرية جمعاء، وكيف أنَّ الإسلام هو السبيل الوحيد للخلاص والنجاة في هذه الحياة.

وقد جاء هذا البحث تحت عنوان (التعايش السلمي من خلال السنة النبوية: أهل الكتاب أُنموذجًا)، وقد قسمته على مبحثين، بعد هذه المقدمة:

المبحث الأول: تعريف التعايش السلمي في اللغة والاصطلاح، وأدلته، وفيه:

المطلب الأول: تعريف التعايش السلمي في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف التعايش السلمي في الاصطلاح.

المطلب الثالث: نماذج من أدلة التعايش السلمي من القرآن الكريم.

أمَّا المبحث الثاني: نماذج من الأحاديث الواردة في التعايش السلمي، وفيه :

المطلب الأول: النهي عن ظلم أهل الكتاب والمعاهدين وإيذاؤهم.

المطلب الثاني: الاستئذان على أهل الكتاب.

المطلب الثالث: الضرائب على أهل الكتاب.

المطلب الرابع: حرمة أهل الكتاب بالمعاهدة.

المطلب الخامس: من يلحق بأهل الكتاب.

ثم جاءت الخاتمة التي بينت فيها أهم ما توصلت فيها من النتائج والتوصيات.

وأخيرًا: فإنَّ هذا هو جهد المقل، فإن أحسنت فبفضل الله ونعمته، وإن أسأت فأرجو إقالة العثرة، فالكمال لله وحده.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف التعايش السلمي في اللغة والاصطلاح، وأدلته

المطلب الأول: تعريف التعايش السلمي في اللغة

العيش: العين والياء والشين أصل صحيح يدل على حياة وبقاء[١]، والعيش: الحياة[٢]. والمعيشة: الذي يعيش بها الإنسان: من مطعم ومشرب وما تكون به الحياة. وكل شيء يعاش به أو فيه فهو معاش[٣]. قال الله – تعالى –: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾[٤]، والأرض معاش للخلق، فيها يلتمسون معايشهم[٥]. والعيش على هذه الأرض من بني آدم كافة دون تفريق، وتعني الاشتراك في الحياة على الأُلفة والمودة[٦].

وعلى المعنى اللغوي للتعايش: تكون كلمة (السلمي) وصف مؤكد لطبيعة التعايش، والتعايش يكون بين الأفراد في البلد الواحد، أي: أنْ يعيش بعضهم مع بعض[٧].

المطلب الثاني: تعريف التعايش السلمي في الاصطلاح

ونعني به العيش على المودة والعطاء وحسن الجوار، والتعايش السلمي بين الدول: الاتفاق بينهم على عدم الاعتداء[٨].

ومصطلح (التعايش السلمي) يعني البديل عن العلاقة العدائية بين الدول ذات النظم الاجتماعية المختلفة، ومع هذا فليس هناك أي مانع للتوسع في استخدامه في ساحة العلاقات الاجتماعية بين اتباع الديانات المختلفة وبخاصة المقيمين في دولة واحدة[٩].

---

[١] ينظر: معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م: ٤/ ١٩٤، مادة (عيش).

[٢] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م: ٣/ ١٠١٣، مادة (عيش).

[٣] ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/ ١٩٤، مادة (عيش).

[٤] سورة النبأ، الآية: ١١.

[٥] ينظر: كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠ هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: ٢/ ١٨٩، مادة (عيش).

[٦] ينظر: المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة: ٢/ ٦٤٠ مادة (عيش).

[٧] ينظر: معجم ديوان الأدب: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م: ٣/ ٤٦١ مادة (عيش).

[٨] ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط/١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م: ٢/ ١٥٨٣.

[٩] ينظر: مشكلة الحرب والسلام: مجموعة من أساتذة معهد الفلسفة، ترجمة: شوقي جلال، وسعد رحمي، دار الثقافة الجديدة بمصر: ٢١٠.

المطلب الثالث: نماذج من أدلة التعايش السلمي في القرآن الكريم

تتعدد صور العدل والإحسان تجاه غير المسلمين في سور كثيرة من كتاب الله تعالى، لكني سأقتصر على ذكر بعضها لعدم الإطالة:

١- قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾[١].

ومعنى الآية: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ , لِيَكُنْ مِنْ أَخْلَاقِكُمْ وَصِفَاتِكُمُ الْقِيَامُ لِلَّهِ , شُهَدَاءَ بِالْعَدْلِ فِي أَوْلِيَائِكُمْ وَأَعْدَائِكُمْ , وَلَا تَجُورُوا فِي أَحْكَامِكُمْ وَأَفْعَالِكُمْ , فَتُجَاوِزُوا مَا حَدَّدْتُ لَكُمْ فِي أَعْدَائِكُمْ لِعَدَاوَتِهِمْ لَكُمْ , وَلَا تَقْصُرُوا فِيمَا حَدَّدْتُ لَكُمْ مِنْ أَحْكَامِي وَحُدُودِي فِي أَوْلِيَائِكُمْ لِوَلَايَتِهِمْ , وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ عَدَاوَةُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا فِي حُكْمِكُمْ فِيهِمْ وَسِيرَتِكُمْ بَيْنَهُمْ , فَتَجُورُوا عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ[٢].

٢- وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ، وَالْإِحْسَانِ، وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾[٣].

يخبر تعالى أنَّه يأمر عباده بالعدل، وهو القسط والموازنة، ويندب إلى الإحسان والفضل فيما بينكم[٤].

٣- قال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[٥].

ومعنى الآية: إن أرادوا الصلح ومالوا إليه فصالحهم[٦].

٤- قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[٧].

ومعنى الآية: جاهدوا لإعلاء كلمته وإعزاز دينه. وكان ذلك قبل أن أمروا بقتال المشركين كافة المقاتلين منهم والمحاجزين. وقيل معناه الذين يناصبونكم القتال ويتوقع منهم ذلك دون غيرهم من المشايخ والصبيان والرهبان والنساء، أو الكفرة كلهم فإنهم بصدد قتال المسلمين وعلى قصده[٨].

---

[١] سورة المائدة، من الآية: ٨.

[٢] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت: ٣١٠ ه)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ١٠/ ٩٥.

[٣] سورة النحل، الآية: ٩٠.

[٤] ينظر: تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م: ٤/ ٥٩٥.

[٥] سورة الأنفال، الآية: ٦١.

[٦] ينظر: بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت: ٢/ ٢٩

[٧] سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

[٨] ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/١، ١٤١٨ هـ: ١/ ١٢٧.

٥- قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[١]. ومعنى الآية: خَصَّ هَذَا النَّهْيَ بِتَوَلِّيهِمْ وَنَصْرِهِمْ لَا بِمُجَامَلَتِهِمْ وَحُسْنِ مُعَامَلَتِهِمْ بِالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ وَالْعَدْلِ، وَهَذَا مُنْتَهَى الْحِلْمِ وَالسَّمَاحِ بَلِ الْفَضْلِ وَالْكَمَالِ[٢].

المبحث الثاني: نماذج من الأحاديث الواردة في التعايش السلمي

المطلب الأول: النهي عن ظلم أهل الكتاب والمعاهدين وإيذاؤهم

قال الإمام أبو داود رحمه الله:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَدِينِيُّ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عِدَّةٍ، مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً[٣] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا[٤]، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ[٥] يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٦].

المعنى الإجمالي:

قرَّر الشرع الإسلامي أنَّ غير المسلم له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وبالتالي أجاز الإسلام التعامل الكامل مع غير المسلمين، وقرر لهم الحقوق والواجبات نفسها التي وضعها للمسلمين، وكفلها لجميع المواطنين في دار الإسلام.

---

[١] سورة الممتحنة، الآية: ٨.

[٢] ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م: ٣/ ٢٣٠.

[٣] دِنْيَةً : بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ، وَالْمَعْنَى لَاصِقِي النَّسَبِ. ينظر: فتح الودود في شرح سنن أبي داود: أبو الحسن السندي، تحقيق: محمد زكي الخولي، مكتبة لينة، جمهورية مصر العربية، ط/١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م: ٣/ ٣٥٣.

[٤] معاهدًا: مَن بينه وبين المسلمين عهد. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٣/ ٣٢٥.

[٥] حجيجه: الخصم الغالب بالحجة والبرهان. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ٥/ ٤٦٨.

[٦] سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات: ٣/ ١٧٥، رقم الحديث (٣٠٥٢)، والحديث في إسناده مجاهيل. ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، وبشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط/١، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٩٦٩م: ٢/ ٦٥١.

ومن هذا الحديث الذي نحن بصدد بيانه فقوله ﷺ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ». أي: ذميا أو مستأمنا ونقص حقه وعابه لما في الأساس استنقصه وانتقصه: عابه بشي يسيء إليه ويلحقه بسببه أذى[١].

وقوله ﷺ: «كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ»، أي: في أداء الجزية أو الخراج بأن أخذ ممن لا يجب عليه الجزية، أو اخذ ممن يجب عليه أكثر مِمَّا يطيق[٢].

وقوله ﷺ: «أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ»، يعني: ونفسه غير طيبة في الشيء الذي أُخذ منه مكرها، تعميم بعد تخصيص أو تقييد وتأكيد[٣].

وقوله: «فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يعني: خصمه ومحاججه ومغالبه بإظهار الحجج عليه يوم القيامة[٤].

وإن منهج الإسلام في المعاملة الإنسانية لا يفرق بين الناس في الدين والعقيدة، لذلك أوجب إقامة العدل بين جميع الناس، ومنع الظلم عامة وأمر بالإنصاف ولو مع العداوة واختلاف الدين.

المطلب الثاني: الاستئذان على أهل الكتاب

قال الإمام أبو داود (رحمه الله):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ عُمَيْرٍ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا[٥] مُنْكَرًا، فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُحَمَّدُ، أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا، وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا، وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا، فَغَضِبَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- وَقَالَ: " يَا ابْنَ عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ: أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ، وَأَنِ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ "، قَالَ: فَاجْتَمَعُوا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ[٦]، قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ، وَأَمَرْتُ، وَنَهَيْتُ، عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا

---

[١] ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م: ٦/ ٢٦٢٥.

[٢] ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/٢، ١٤١٥ هـ: ٨/ ٢١١.

[٣] ينظر: مرقاة المفاتيح لعلي القاري: ٦/ ٢٦٢٥.

[٤] ينظر: عون المعبود للعظيم آبادي: ٨/ ٢١١.

[٥] ماردا: المارد من الرجال: العاتي الشديد. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ٤/ ٣١٥.

[٦] أريكته: الأريكة: كل ما يتكأ عليه من سرير أو فرش أو نحوه. ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم بن محمد بن بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢: ١/ ٤٥٤.

لَمِثْلُ الْقُرْآنِ، أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ»[١].

المعنى الإجمالي:

إنَّ هذه القصة وقعت بعد فتح خيبر، حين أقرهم رسول الله ﷺ وصالحهم على النصف، والرواية كما يرويها الصحابي الجليل العرباض بن سارية رضي الله عنه حينما نزلوا مع النبي ﷺ خيبر فجاء رئيسهم من اليهود وكان رجلاً عاتيًا منكراً للإسلام والنبوة، وقيل داهيا فطنا وهو يشتكي على من مع رسول الله ﷺ [٢]وأكلهم الثمر زائدًا على ما تقرر عليهم من نصف خيبر، ويضربون النساء، فالرسول ﷺ جمعهم فوعظهم، وقال: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ». ومعنى ذلك إنَّ السنة النبوية مثل القرآن، وأنه قد حرم أنْ يؤذى أهل الكتاب، وأن لا يدخلوا بيوتهم إلَّا بإذنهم، وأن يأخذوا إلَّا الشيء الواجب عليهم، وأنه لا يجوز ظلمهم[٣]، وكل هذا جاء في السنة، بأن إنَّ السنة داخلة في قوله عز وجل: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[٤]. فكل ما جاء به النبي ﷺ من السنة فهو مأمور به في القرآن، ولا يقتصر على على القرآن دون السنة، ولا تتضح الأُمور التي يتعبد الناس بها إلَّا بالسنة، فمثلاً الله عز وجل أجمل الزكاة، وأمر بإعطاء الزكاء، لكن تفصيلها ومقاديرها وشروط أخذ الزكاة ومقدارها إنَّما جاء بيان ذلك بالسنة[٥].

ولا يستغنى عن السنة بالقرآن، بل الواجب الأخذ بهما جميعا، والعمل بما جاء في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ. وكان غضبه ﷺ لأنَّهم فعلوا ذلك بغير إذنهﷺ [٦].

ولقد استمر النبي ﷺ حتى وفاته على هذا النهج القويم الذي يدل على عدله وسماحته وحسن تصرفه ﷺ مع غير المسلمين.

---

[١] سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارات: ٣/ ١٧٠، رقم الحديث (٣٠٥٠)، والحديث إسناده ضعيف. ينظر: جامع الأُصول لابن الأثير: ٢/ ٦٣٧.

[٢] ينظر: عون المعبود للعظيم آبادي: ٨/ ٢٠٩؛ وشرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد: ١٦/ ٢٧٢.

[٣] ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت: ١٣٤٦ هـ)، تحقيق: د.تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط/١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م: ١٠/ ٢٨٠.

[٤] سورة الحشر، الآية: ٧.

[٥] ينظر: بذل المجهود للسهارنفوري: ١٠/ ٢٨٠.

[٦] ينظر: التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير: للإمام أبي إبراهيم محمد بن المعروف بالصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محَمَّد صُبْحي صُبْحي بن حَسَن حَلّاق، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض، ط/١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م: ٣/ ٩٢.

المطلب الثالث: الضرائب على أهل الكتاب

قال الإمام أبو داود (رحمه الله):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ[١] عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ»[٢].

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف يبين النبي ﷺ المراد بالعشور، وهي عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات، والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد، وإن لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم، ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية، فاما عشور غلات أرضهم فلا يؤخذ منها[٣].

وإن العشر يؤخذ من مال الحربي ونصف العشر من الذمي، وربع العشر من المسلم، ويعامل الكفار بما يعامل به المسلمون إذا كان بخلاف ذلك[٤].

وبما أنَّهم أعطوا العهد على أنْ يقروا في بلادهم ولا يعترضوا في أنفسهم وأما على أنْ يكونوا في دارنا كهيئة المسلمين في التصرف فيها والتحكم بالتجارة في مناكبها، فلما انتشر الإسلام وهدات الحال عن الاضطراب وأمكن الضرب فيها للمعاش أخذ منهم سيدنا عمر رضي الله عنه ثمن تصرفهم، وكان شيئا يؤخذ منهم في الجاهلية، فأقره الإسلام وحقق الأمر فيما يجلب إلى المدينة[٥].

إنَّ الشريعة الإسلامية لم تقف عقبة في سبيل مصلحة أو عدالة، بل نراها وسعت مصالح الناس على اختلافهم، فقد ضم المجتمع الإسلامي أُمما متباينة الأجناس والعادات والأديان، وقد نظم النبي ﷺ شؤون هذه الأُمم بقوانين ربانية، وما حدثنا التأريخ أنَّ المسلمين في عصر من تلك العصور استجدوا قانوناً من تشريع غيرهم، بل كلما فتح الله عز وجل للمسلمين أرضا فتح العلماء للتشريع

---

[١] العشور: جمع عشر، يعني ما كان من ضرائب على أموالهم للتجارات دون الصدقات. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٣/ ٢٣٩.

[٢] سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارات: ٣/ ١٦٩، رقم الحديث (٣٠٤٦)، والحديث إسناده ضعيف؛ لأنَّ فيه رجلا مجهولا . والمسند: للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١ ه)، مؤسسة قرطبة– القاهرة، مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط، مسند المكيين، باب حديث رجل: ٣/ ٧٧٤، رقم الحديث (١٥٩٣٩)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لاضطرابه فقد اختلف فيه عن عطاء.

[٣] ينظر: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨ه)، المطبعة العلمية – حلب، ط/١، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م: ٣/ ٣٩.

[٤] ينظر: مرقاة المفاتيح لعلي القاري: ٦/ ٢٦٠٩.

[٥] ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣ه)، دار الكتب العلمية – بيروت: ٣/ ٢٢٢.

أبوابا من الاجتهاد والاستنباط، وما ضاقت القوانين الشرعية عن حاجة، ولا قصرت عن مصلحة من مصالح مسلم أو يهودي أو نصراني بل عاشوا في ظل عدالتها وتسامحها عيشة راضية.

المطلب الرابع: حرمة أهل الكتاب

قال الإمام أبو داود (رحمه الله):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ رَجُلٍ، مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا، فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ، وَأَبْنَائِهِمْ»، قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَيُصَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ، ثُمَّ اتَّفَقَا، فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ»[١].

المعنى الإجمالي:

الإسلام حريص على السلم أشدَّ الحرصِ، يتبين ذلك من خلال الأُسس التي وضعها النبي ﷺ من خلال علاقة المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان، بل يأمر ﷺ أتباعه معاملة مخالفيهم بالحسن ومبادلتهم المنافع، وهذا واضحٌ في قوله تعالى: ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾[٢].

ومن ذلك الحديث الذي نحن بصدد بيانه، أنَّ النبي ﷺ قال: «لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا، فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ». أي: تغلبونهم، فالظهور عليهم بمعنى غلبتهم والتفوق عليهم[٣]، كما قال الله عز وجل:﴿ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾[٤]، أي: غالبين وعالين[٥].

وقوله ﷺ: «فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ، وَأَبْنَائِهِمْ». يعني: يدفعون ويجعلون أموالهم وقاية لأنفسهم وأبنائهم ليأمنوا ويعطونكم شيئًا تتفقون معهم على أخذه[٦].

---

[١] سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارات: ٣/ ١٧٠، رقم الحديث (٣٠٥١)، والحديث إسناده ضعيف؛ لأنَّ فيه رجلا مجهولا. ينظر: جامع الأصول لابن الأثير: ٢/ ٦٣٨.

[٢] سورة النساء، من الآية: ٩٠.

[٣] ينظر: عون المعبود للعظيم آبادي: ٨/ ٢١٠.

[٤] سورة الصف، الآية: ١٤.

[٥] ينظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م: ١٨/ ٩٠.

[٦] ينظر: بذل المجهود للسهارنفوري: ١٠/ ٢٨١.

وفي الحديث دليل على أنَّه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أنْ يطلبوا منهم زيادة عليهم؛ فإنَّ ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العهد وهما محرمان بنص القرآن والسنة[١].

وكانت المعاهدات ولا تزال أداة هامة لتسوية العلاقات وفض المشاكل والمنازعات بالطرق السلمية، كما أنَّ المعاهدات تقوم على الثقة بين الطرفين فاذا فقدت هذه الثقة انهارت أهم دعائم السلام بين الأُمم.

والإسلام أحاط المعاهدات بكلِّ صنوف الاحترام، وهيأ لها كثيرًا من الضمانات مِمَّا جعل المسلمين يرتفعون بها فوق مصالحهم وعواطفهم، وذكر الله عز وجل صفات المؤمنين الصادقين، فقال: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾[٢].

وجعل القرآن الخروج من فضيلة الوفاء كالخروج من فضيلة الإنسانية كلها، قال تعالى: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾[٣].

المطلب الخامس: مَن يلحق بأهل الكتاب

قال الإمام أبو داود (رحمه الله):

حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ[٤] دُومَةَ[٥] فَأُخِذَ فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ»[٦].

---

[١] ينظر: نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط/١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ٨/ ٦١.

[٢] سورة المؤمنون، الآية: ٨.

[٣] سورة الأنفال، الآيتان: ٥٥- ٥٦.

[٤] أُكيدر: بضم الهمزة وفتح الكاف، وهو أُكيدر بن عبد الملك الكندي، وكان نصرانيًا فلما صالحه النبي ﷺ عاد إلى حصنه وبقي فيه، ثم حاصره خالد بن الوليد رضي الله عنه في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقتله مشركًا نصرانيًا لنقضه العهد. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/٢، ١٣٩٢ هـ: ١٤/ ٥٠.

[٥] دُومة: بالضم، من قُرى غوطة دمشق. ينظر: معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط/٢، ١٩٩٥ م: ٢/ ٤٨٦.

[٦] سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارات: ٣/ ١٦٦، رقم الحديث (٣٠٣٧)، والحديث إسناده ضعيف. ينظر: جامع الأصول لابن الأثير: ٢/ ٦٦١.

المعنى الإجمالي:

إنَّ رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه من تبوك في أربعة وعشرين فارسًا إلى أُكيدر بن عبد الملك، وهو رجل من العرب من قبيلة غسان[١]، وكان بدومة الجندل، وهي مدينة بها نخل وزروع وحصن، وتقع شمال شرقي المدينة المنورة وتبعد عنها (٩٠٠) كيلو متر، وهي اليوم عاصمة مقاطعة الجوف في المملكة العربية السعودية[٢].

وكان أكيدر ملكهم، وكان نصرانيًّا، ودومة الجندل حصن وقرى بين الشام والمدينة، فقال خالد بن الوليد رضي الله عنه: كيف لي به وسط بلاد كلب، وإنما أنا في أناس يسير، فقال رسول الله ﷺ: «ستلقاه يصيد الوحش»، وقيل: البقر. فلما بلغ خالدٌ رضي الله عنه قريبًا من حصنه بمنظر العين، وكانت ليلة مقمرة، والوقت صيفًا، وكان أكيدر على سطح في الحصن، ومعه امرأته الرباب الكندية، أَقْبَلَتِ البقر تحُكّ بقرونها بابَ الحصن، وأشرفت امرأته على باب الحصن، فرأت البقرة، فأبصرها أكيدر، وكان يضمر له الخيل شهرًا، فلما أبصرها نزل، فأمر بفرسه، فأسرج، وركب معه نفر من أهل بيته ومعه أخوه حسان، فلحقهم خالد رضي الله عنه وخيله[٣]، فاستأسر أكيدر وامتنع حسان، فقاتل حتى قتل، وهرب من كان معه، فدخلوا الحصن، وكان ﷺ قال لخالد رضي الله عنه: «إن ظفرت بأكيدر لا تقتله وأت به إليَّ، فإن أَبَى فاقتله»[٤]، فطاوعه أكيدر. وقال له خالد: هل لك أن أُجِيْرَك من القتل حتى آتيَ بك رسولَ الله ﷺ على أن تفتحَ لي دومةَ الجندل؟[٥] قال: نعم، لك ذلك، فلما صالح خالدٌ أكيدرَ، وأكيدر في وثاق، ومصاد أخو أكيدر في الحصين، أبى مصاد أن يفتح باب الحصن لما رأى أخاه في الوثاق، فطلب أكيدر من خالد رضي الله عنه أن يصالحه على شيء حتى يفتح له باب الحصين، وينطلق به وبأخيه إلى رسول الله ﷺ، فيحكم فيهما بما شاء، فَرَضِيَ خالدٌ رضي الله عنه بذلك، فصالحه أكيدر على ألفي بعير، وثمانمائة فرس، وأربعمائة درع، وأربعمائة رمح، ففعل خالد رضي الله عنه ، وخَلّى سبيله، ففتح له باب الحصن فدخله، وحقن دمه ودم أخيه، وانطلق بهما إلى رسول الله ﷺ، والنبي ﷺ بالمدينة[٦]، فلما قدم بهما إلى رسول الله ﷺ، صالحه على إعطاء الجزية، وخَلّى سبيلهما، وكتب لهما كتاب أمان[٧].

---

[١] ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح: للإمام مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الحنفي المشهور بالمظهري (ت: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر – الكويت، ط/١، ٢٠١٢م: ٤/ ٤٤٧.

[٢] ينظر: فقه الإسلام (شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام): لعبد القادر شيبة الحمد، مطابع الرشيد– المدينة المنورة، ط/١، ١٩٨٢م: ٩/ ١٩٩.

[٣] ينظر: مرقاة المفاتيح لعلي القاري: ٦/ ٢٦٠٩.

[٤] ينظر: بذل المجهود السهارنفوري: ١٠/ ٢٥٩.

[٥] ينظر: عون المعبود للعظيم آبادي: ٨/ ١٩٩.

[٦] ينظر: بذل المجهود السهارنفوري: ١٠/ ٢٥٩.

[٧] ينظر: معالم السنن للخطابي: ٣/ ٣٦، وعون المعبود للعظيم آبادي: ٨/ ١٩٩.

وما فعله النبي ﷺ كان من باب حسن التعايش مع الآخرين من غير المسلمين، ودلالة على أنَّ الإسلام دين لا ينفي الآخر على الإطلاق، وانه يقر أنَّ الاختلاف بين الناس في أشكالهم وألوانهم ومعتقداتهم هو سنة إلهية وحكمة ربانية، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [١].

والغاية من هذا الأمان الذي شرعه الإسلام هو أنْ يهيئ فرصة للمستأمنين تمكنهم من فهم حقيقة الإسلام وإدراك أغراضه عن كثب، ولقد كان للإسلام من ذلك وسيلة قوية لنشر دعوته في أنحاء المعمورة.

الخاتمة

ها هو القلم يسكن في هدأة الليل بعد أنْ رحل بين ثنايا الكتب، أُوجز أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات لهذا البحث:

١- امتازت أحاديث النبي ﷺ برعاية الإنسانية من حيث العموم، وأهل الكتاب من حيث الخصوص.

٢- تبنى العلاقات بين المسلمين وغيرهم على أساس التعايش السلمي.

٣- لم تقتصر الأحاديث النبوية على التأكيد على إنسانية الإنسان وحصانته، بل أقامت جسورًا بين المسلمين وغيرهم، فثمة آيات قرآنية وأحاديث نبوية خاطبت خلق الله عز وجل كافة من كل لون وجنس وملة.

٤- التعايش السلمي لا بد له من التعاهد والتعاقد أولاً، ثم الوفاء بما تم التعاهد والتعاقد عليه، وبطبيعة الأمر سيبنى التعاهد والتعاقد على أسس وقواعد قائمة بشكل عام على الحقوق والواجبات والعدل ورفع الظلم إنْ وقع.

٥- التعايش السلمي أواصره كثيرة وسبله وفيرة والعاقل من أدرك أنَّ الحياة تسع الجميع، وأن الإسلام ونبيه ﷺ قدوة للبشرية في الرحمة والعدل والأخلاق لتحيا البشرية في ظل الإسلام والسلام.

٦- إنَّ التعايش السلمي في ضوء الأحاديث النبوية ضرورة بشرية وسنة نبوية وعبادة ربانية.

٧- تؤسس هذه الأحاديث النبوية فتح مجال واسع مع غير المسلمين لإحداث العلاقة والتعارف ومن ثم التعايش السلمي المبني على السلام.

أمَّا التوصيات، فهي:

١- التركيز على أهمية وسائل الإعلام في تبني الخطاب المعتدل.

٢- ضرورة تشجيع اللقاءات والفعاليات ذات النفس القائم على السلام.

٣- إنَّ الأصل في العلاقات الإنسانية هي التعارف والتعاون والابتعاد عن التباغض.

---

[١] سورة هود، الآيتان: ١١٨- ١١٩.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/١، ١٤١٨ هـ.

٢- بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت.

٣- بذل المجهود في حل سنن أبي داود: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت: ١٣٤٦ هـ)، تحقيق: د.تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط/١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٤- تاج العروس من جواهر القاموس: أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٥- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير: للإمام أبي إبراهيم محمد بن المعروف بالصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض، ط/١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٧- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

٨- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، وبشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط/١، دار الكتب العلمية– بيروت، ط/١، ١٩٦٩م.

١٠- جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١١- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

١٢- الزاهر في معاني كلمات الناس: أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/١، ١٤١٢ هـ –١٩٩٢.

١٣- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

١٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/٢، ١٤١٥ هـ.

١٦- فتح الودود في شرح سنن أبي داود: أبو الحسن السندي، تحقيق: محمد زكي الخولي، مكتبة لينة، جمهورية مصر العربية، ط/١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٧- فقه الإسلام (شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام): لعبد القادر شيبة الحمد، مطابع الرشيد- المدينة المنورة، ط/١، ١٩٨٢م.

١٨- كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠ هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٠- المسند: للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، مؤسسة قرطبة- القاهرة، مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط.

٢١- مشكلة الحرب والسلام: مجموع من أساتذة معهد الفلسفة، ترجمة: شوقي جلال، وسعد رحمي، دار الثقافة الجديدة بمصر.

٢٢- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط/١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٢٣- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط/٢، ١٩٩٥ م.

٢٤- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط/١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٥- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.

٢٦- معجم ديوان الأدب: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٧- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٨- المفاتيح في شرح المصابيح: للإمام مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الحنفي المشهور بالمظهري (ت: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر- الكويت، ط/١، ٢٠١٢م.

٢٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/٢، ١٣٩٢ هـ.

٣٠- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣١- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط/١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

Sources and references

* alquran alkarimu.

1- 'anwar altanzil wa'asrar altawyl: nasir aldiyn 'abu saeid eabd allah bin eumar bin muhamad alshiyrazi albaydawii (t: 685h), tahqiq:an muhamad eabd alrahmin almreshly, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, t/1, 1418 h.

2- bahr aleuluma: 'abu allayth nasr bin muhamad bin 'iibrahim alsamrqndi alfaqih alhinfi, tahqiq: d.mhmud matrajy, dar alfikr - bayrut.

badhl almajhud fi hali sunan 'abi dawd: alshaykh khalil 'ahmad alsharnfuri (t: 1346 h), tahqiq: d.tiqi aldiyn alnadwi, markaz alshaykh 'abi alhasan alnadawiu lilbihawth waldirasat al'iislamiitu, alhand, t/1, 1427 h - 2006 m.

4- taj aleurus min jawahir alqamus: 'abu alfayd mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusini, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (t: 1205 ه), thqyq: majmueat min almuhaqiqina, dar alhday

. 5- alttahbyr l'iydah maeany alttaysyr: lil'iimam 'abi 'iibrahim muhamad bin almaeruf bialsaneanii (t: 1182h), tahqiq:an mhammad subhy bin hasan hallaq, maktabat alrrushd, alriyadu, t/1, 1433 h - 2012 m.

6- tuhfat al'ahudhi bisharh jamie altaramdhi: 'abu alealaa muhamad eabd alrahmin bin eabd alrahim almubarkfuaraa (t: 1353h), dar alkutub aleilmiat - bayurut.

7- tafsir alquran alhakim (tfsir almnar): muhamad rashid bin eali rida bin muhamad shams aldiyn bin muhamad biha' aldiyn bin malaan eali khalifat alqlmuni alhusayni (t: 1354h), alhayyat almisriat aleamat lilkatabi, 1990 m.

8- tafsir alquran aleazim: 'abu alfada' 'iismaeil bin eumar bin kthyr alqurshii albasrii thuma aldimashaqii (t: 774h), thqyq: sami bin muhamad salamt, dar tayibatan lilnashr waltawziei, t/2, 1420h - 1999 m.

9- jamie al'usul fi 'ahadith alrusuli: majad aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybanii aljuzrii abn al'athir (t: 606h), tahqiq : eabd alqadir al'arnawuwat, wabashir eiwn, maktabat alhulwanii - mutbaeat almalah - maktabat dar albayan, ta/1, dar alkutub aleilmiat- bayarut, t/1, 1969m.

10- jamie albayan fi tawil alquran: 'abu jaefar muhamad bin jarir bin yazid bin kthyr bin ghalib alamali altabrii (t: 310 ه), almuhaqaq: 'ahmad muhamad shakir, muasasat alrisalat, t/1, 1420 h - 2000 m.

aljamie li'ahkam alquran (tfsir alqrtby): 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bikr bin farih al'ansari alkhazrajii shams aldiyn alqartabii (t: 671h), tahqiq: 'ahmad albrduni wa'iibrahim atfysh, dar alkutub almisriat - alqahiratu, t/2, 1384h - 1964 m.

12- alzzahir fi maeani kalimat alnas: 'abu bakr muhamad bin alqasim bin muhamad bin bashshar al'anbari (t: 328h), tahqiq: d. hatim salih aldaamini, muasasat alrisalat - bayrut, t/1, 1412 ha -1992.

13- sunan 'abi dawd: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany (t: 275h), almuhaqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, almuktabat aleisriat, saydaan - bayrut. 14- alsahah taj allughat wasahah alerbyat: 'abu nasr 'iismaeil bin hammad aljawhari alfarabi, tahqiq: 'ahmad eabd alghafur eitar, dar aleilm lilmalayin - bayrutu, t/4, 1407 h - 1987 m.

15- eawn almaebud sharah sunan 'abi dawd: 'abu eabd alrahmin, muhamad 'ashraf bin 'amir bin eali bin hidr, sharaf alhq, alsidiqi, aleazim abadi (t: 1329h), dar alkutub aleilmiat - bayrut, t/2, 1415 h.

16- fath alwadud fi sharah sunan 'abi dawd: 'abu alhasan alsandii, tahqiq: muhamad zaki alkhuli, maktabatan lint, jumhuriat misr alearabiatu, t/1, 1431 h - 2010 m.

17- faqih al'islam (shrah bulugh almaram min jme 'adilat al'ahkam): lieabd alqadir shayibat alhamd, matabie alrashyd- almadinat almunawarat, t/1, 1982m.

18- kitab aleayna: 'abu eabd alruhmin alkhalil bin 'ahmad bin eamrw bin tamim alfirahidii albasrii (t: 170), tahqiq: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsamrayy, dar wamaktabat alhilali.
19- murqat almafatih sharah mushkat almisabiha: 'abu alhasan eali bin sultan mahamad, nur aldiyn almala alhrwy alqari (t: 1014h), dar alfikr, bayrut - lubnan, t/1, 1422h - 2002m.
20- almusanadu: lil'iimam 'abi eabdallah 'ahmad bin hinbal alshiyabani (t: 241 هـ), muasasat qartabata- alqahirati, madhialatan bi'ahkaam shueayb al'arniwwt.
21- mushkilat alharb walsalama: majmue min 'usatidhat maehad alfilisifati, trjmt: shawqi jalal, wasaed rahmi, dar althaqafat aljadidat bimsr.
22- maealim alsanni, wahu sharah sunan 'abi dawd: 'abu sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhitab albsti almaeruf bialkhatabii (t: 388h), almutbaeat aleilmiat - halb, t/1, 1351 h - 1932 m.
23- muejam albaladan: shihab aldiyn 'abu eabd allah yaqut bin eabd allh alruwmi alhumwi (t: 626h), dar sadir, bayrut, t/2, 1995 m.
24- maejam allughat alearabiat almeasrt: d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (t: 1424h), ealam alkutb, t/1, 1429 h - 2008 m. ، 'ahmad alziyat, hamid eabd

25- almaejam alwsyt: 'iibrahim mustafaa alqadir, muhamad alnujar, dar aldaewat.
26- muejam diwan al'adb: 'abu 'iibrahim 'iishaq bin 'iibrahim bin alhusayn alfarabi, (t: 350h), thqyq: duktur 'ahmad mukhtar eamr, murajaeat: duktur 'iibrahim 'anyis, muasasat dar alshaeb lilsahafat waltibaeat walnashri, alqahirati, 1424 h - 2003 m.
27- maejam maqayis allighat: 'abu alhusayn 'ahmad bin faris bin zakriaa' alqazwinii alraazi (t: 395 هـ), thqyq: eabd alsalam muhamad harun, dar alfkr, 1399h - 1979m.
28- almafatih fi sharah almisabiha: lil'iimam mazhar aldiyn alhusayn bin mahmud bin alhasan alhanfii almashhur bialmuzhiri (t: 727 هـ), tahqiq wadirasatu: lajnatan mukhtasatan min almuhaqiqina, bi'iishraf nur aldiyn talib, dar alnawadr- alkuayt, t/1, 2012m.
29- almunhaj sharah sahih muslim bin alhajaj: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (t: 676h), dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, t/2, 1392 هـ. 30- alnihayat fi ghurayb alhadith wal'athara: majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybanii aljuzrii abn al'athir (t: 606h), thqyq: tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi, almaktabat aleilmiat - bayaruut, 1399h - 1979m.
31- nil al'awtara: muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allh alshukanii alyamani (t: 1250h), thqyq: eisam aldiyn alsbabty, dar alhdyth, misr,